

- ان مبني النصوص الشرعية لدى بيانهم الاحكام الى اى حد كانوا ناظرين الى السير و الاعراف القائمة في زمانهم، و بأى مقدار يمكن اعتبار هذه النصوص مرتبطة بزمان الصدور و مكانه؟
- الى اى حد وقع الاعتماد في كلمات المعصومين عليهم السلام على القرائن الحالية و على اوضاع المخاطبين بالنصوص؟
  - من هم المخاطبون بالنصوص الشرعية؟ فإن كان المخاطب هو العرف العام فيا ترى هل يتلائم ذلك مع الطريقة الجارية في اجتهاد الفقهاء؟ و هل يمكن القول بالفرق بين الاعصار السابقة: كعصر الحضور و الاعصار التالية كعصر الغيبة، كأن يقال: المخاطب في العصور السابقة ظهور العرف العام، و في الاعصار التالية الخواص و الذين لهم القدرة على الجمع بين النصوص المتعددة و غير المتجانسة و الموازنة بينها؟
  - إنَّ النصوص الصادرة عن الله تعالى و النبي صلى الله عليه و آله الى اى حد يكون لها نظرٌ الى المصاديق المستقبلية.
  - ما هو حجم دور المجاز و الكناية و الاستعارة و سائر شؤون المعاني و البيان و البديع في النصوص الشرعية؟
  - هل تجرى (أصالة التشريع و اصالة كون المعصوم - عليه السلام - في مقام بيان الشريعة) في كلمات الشارع و مبني الشريعة أو لا يمكن الافادة من هذين الاصلين في كلماتهم؛ نظرا - كما قلنا - ان لهم شؤوناً متعددة؟
  - هل تعتبر كلمات مبني الشريعة بحكم السند - المكتوب لكل زمان و مكان - أو إنها بحكم الخطاب؟ و واضح أنّ انتخاب اى من الشقين ليترك تأثيراً على تفسير النصوص الشرعية المتوفرة.
  - هل أنّ الاصل الاوّل في كلمات المعصومين عليهم السلام هو الحمل على التمثيل و بيان الكليات أو الحمل على الانحصار؟ و انتخاب اى من الشقين لينتهي الى منهجين اجتهاديين مختلفين: المنهج القواعدى و المنهج التجزيئى.
  - هل يوجد فرق بين المطلقات و العمومات الصادرة من المعصومين عليهم السلام للعمل و الموجهة للاشخاص الذين لم يكونوا من مدرسة الامام عليه السلام و بين المطلقات و العمومات الصادرة للتعليم و التبیین و الموجهة لتلامذة مدرسة المعصومين؟
  - و على القارئ المحترم أن يلتفت الى أنّه في فرض كون الاجابة على السؤال بالاجاب اى انعطاف سوف يحضّر في اصول الفقه! و سوف لن تتمّ عملية حمل العام و المطلق على الخاصّ و المقيد بسهولة! بل هنا ينبغي أن يُرى أنّ الراوى و السائل و المخاطب بالاحاديث هل هو من تلامذة مدرسة الامام عليه السلام أو كان من الاشخاص الذين رأوا الامام صدفة و طرح عليه السؤال قاصداً العمل بذلك؟ ففي الفرض الاول يكون جريان قاعدة حمل العام على الخاصّ و المطلق على المقيد متّجهاً، لكن في الفرض الثاني الامر ليس كذلك.
  - إنّ مسألة فحص تعهدات مبني الشريعة في مجال الاحكام و البحث عنها تؤدّي الى احداث انعطاف كبير في هيكلية و مسائل اصول الفقه و من الملاحظ أنّ اصول الفقه القائم في الغالب

مبيناً لوظيفة المتلقى و بمجرد المرور الاجمالي على المسائل التي يشتمل عليها أصول الفقه يتبين لنا أنّ جميع الثقل يقع على كاهل الفقيه المستنبط باعتباره المتلقى للنص. ثم إنّ جميع ما مرّ كان يمثل قسماً من المُلَفَّات البحثية المغلقة لأصول الفقه و هناك مسائل اخرى ايضاً يجب البحث عنها من قبيل:

بحث حجية الاطمئنان او عدمها  
تبعية الاحكام للمصالح و المفسدات الموجودة في المتعلق أو عدمها،  
إمكان فهم المصالح و المفسدات الملحوظة للشارع أو عدمه،  
دائرة الشريعة،  
العلاقة بين التكوين و التشريع  
العلاقة بين الشريعة و الفقه من حبة و الاخلاق من حبة اخرى، دور العرف و العادة و الزمان و المكان في الفقه،  
بحوث اللسانيات و تفسير النص (الهرمونوطيقيا)،  
إمكان تفسير النصوص الشرعية بلحاظ شأن صدور النص و نزوله او عدمه،  
معايير التقديم في التزاحم و التعارض<sup>1</sup> غير ما هو مطروح ،  
ماهية التقليد<sup>2</sup> و هل هو رجوع الى المتخصص أو إنّ له ماهية اخرى؟ و الحق هو الشق الثاني فتأمل<sup>3</sup> و الا سيبتلى بجملة من الاشكالات  
مدى حجية الفتوى بنحو الشورى ؟  
ما هو المعيار في تعيين العلة من الحكمة في التعاليم الواردة في النصوص؟  
كيف يتم معرفة أنظمة الشريعة و حلولها العملية؟  
مدى حجية تشخيص الموضوع من قبل الفقيه؟  
تشخيص معيار القضايا الخارجية من الحقيقة في النصوص الشرعية؟  
ما هي ضوابط كشف الادلة المبينة للشريعة و فرزها عن غيرها.  
و ثمة اشياء آخر من المسائل متروكة في اصول الفقه الحالي.

أقول: رغم احترامنا للجهود المبذولة من قبل علماء اصول الفقه – على الله اجرهم و لله درّهم – و اكبارنا اياهم بيد أننا نرى أنّ ما بقي من الابحاث الضرورية التي تنتظر التحقيق ليس بالقليل.

1. والعجب ان مسألة التعادل و الترجيح مع كونها من أقدم المباحث الاصولية غير المغفول عنها بل المبحوث عنها كثيراً بقيت فيها فروع تتطلّب البحث والرأى والنظر.
2. لمسألة التقليد حيثان: فمن حيث هي مسألة اصولية و من آخر هي مسألة فقهية و كأن لذلك تراها مبحوثاً عنها في مثل كفاية الاصول و هو متن اصولي و في مثل العروة الوثقى و هو تراث فقهي.
3. اشارة الى التامل في المذكور في المتن و امكان ان يقال: ان ما هو تقليد بحث لا يكون الا من رجوع الجاهل الى العالم و ما هو غيره كالزعامة و الولاية لا يكون من التقليد بوجه و الخلط بينهما اورث اشياء من الخبط و الخطأ.